اي يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها بثلاثة اشهر
واستبراء الامة في انتقال الملك بحيضة واحدة ر
مراعاة لحفظ الانساب سوا انتقل جميع الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذلك كالارث والصدقة
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها
ان لا يعلم براءة الرحم اي رحمها بنفسه او باخبار امراتين
او امراة احترازا من ان تكون في حوزته والى هذا
المحترز اشار اليه بقوله ومن هي في حيازته برهة
او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم تملكها ليشمل
الشرا وغيره فانه لا استبرا عليها ان لم تكن خرجت
خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون
ممن يوطا مثلها احترازا ممن لم يوطا مثلها واليه
اشار بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن
ان لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة
ونحوهما ان كانت ممن توطا ظاهره امن حملها امر لا
ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها
ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون
حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا

استبرا

استبرا عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك
احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري محرمه
فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة اليائسة من
الحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما
الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين
فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا
يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشي من مقدمات
الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سوا كان الحمل
من زوج او من زنا على المعروف من المذهب فاذا
وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل
الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على
ما شرع به في الباب فقال والسكنى واجبة على الزوج
ان كان يأتي منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها
يوطا مثلها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية كان
الطلاق واحدا او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا وتقييد
الزوج بما اذا كان يأتي منه الوطء احترازا مما اذا لم
يأتي منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة
عليها سوا كانت العدة بالحيض او بالاشهر ومن

Copyright © King Saud University